

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود
المؤلف الرئيسي:	محمد، محمود علي
مؤلفين آخرين:	التكينة، شمس الدين محمد حامد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2005
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 247
رقم MD:	560724
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المسائل الفقهية ، القصاص، الجنايات ، الحدود، الأئمة الأربعة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، ت 456 هـ، الديات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/560724

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمد، محمود علي، و التكنية، شمس الدين محمد حامد. (2005). المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://560724/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

محمد، محمود علي، و شمس الدين محمد حامد التكنية. "المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود" رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2005. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/560724>

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في

الجنايات والحدود

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن

إشراف الدكتور

شمس الدين محمد حامد التكنينة

إعداد الطالب

محمود علي محمد

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الفصل الأول

ابن حزم بيئته وعصره ومذهبه

المبحث الأول مولده ونشأته

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: عصر ابن حزم

المطلب الثالث: دراسته ورحلاته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذ ومؤلفاته

المطلب الخامس: شعره وأدبه

المبحث الثاني مذهبه

المطلب الأول: اتباعه المذهب الشافعي
المطلب الثاني: أصول مذهبه

الفصل الثاني

المسائل الخلافية في جرائم القصاص

المبحث الأول

المسائل الخلافية في الجناية بالمباشرة

- المطلب الأول: الخلاف في أقسام القتل
- المطلب الثاني: الآلة ودلائلها على القتل
- المطلب الثالث : قتل الجماعة بالواحد
- المطلب الرابع: قتل الأب بابنه

المبحث الثاني

المسائل الخلافية في الجناية بالتسبب

المطلب الأول: حكم المكره على القتل

المطلب الثاني: القتل بالتسبب

المطلب الثالث: القتل بالسّم

الفصل الثالث

المسائل الخلافية في الديات والتعازير

المبحث الأول

المسائل الخلافية في أحكام الدية

المطلب الأول: الاجناس التي تجب منها الدية

المطلب الثاني: سن الإبل

المطلب الثالث: تأجيل الدية

المطلب الرابع: دية المرأة

المطلب الخامس: دية غير المسلم على المسلم

المطلب السادس: الدية على الصبي والمجنون

المبحث الثاني

دية إتلاف الأعضاء الثنائية

المطلب الأول: دية إتلاف العين

المطلب الثاني: دية إتلاف الأذنين والسمع

المطلب الثالث: دية إتلاف الشفتين

المطلب الرابع: دية إتلاف الثديين

المطلب الخامس: دية إتلاف الحاجبين

المبحث الثالث

دية إتلاف الأعضاء الفردية

المطلب الأول: دية إتلاف اللسان

المطلب الثاني: دية إتلاف الأنف

المطلب الثالث: دية إتلاف الذكر أو الأنثيين

المطلب الرابع: دية إتلاف العقل

المطلب الخامس: دية إتلاف شعر الرأس أو اللحية

المطلب السادس: دية إتلاف كسر الضلع أو الترقوة

المطلب السابع: دية إتلاف الصلب

المبحث الرابع

دية إتلاف الأعضاء الرباعية والعشارية والاسنان

المطلب الأول: دية إتلاف أشفار العين

المطلب الثاني: دية إتلاف الأصابع

المطلب الثالث: دية إتلاف الأسنان والأضراس

المبحث الخامس

المسائل الخلافية في جرائم التعزير

المطلب الأول: جناية اللواط

المطلب الثاني: جناية التلصص

المطلب الثالث: الجناية بالأفراع

المطلب الرابع: جناية الطيب

المطلب الخامس: الجناية بين المتصادمين

الفصل الرابع

المسائل الخلافية في جرائم الحدود

المبحث الأول الخلاف في ما يعتبر حداً

المطلب الأول: جحد العارية

المطلب الثاني: درء الحدود بالشبهات

المطلب الثالث: إقامة الحدود على أهل الكفر

المبحث الثاني

المسائل الخلافية في حد السرقة

□

المطلب الأول: الحرز في السرقة

المطلب الثاني: النصاب في السرقة

المطلب الثالث: قطع يد المستعير جاحد العارية

المطلب الرابع: القطع في الثمر والأطعمة

المطلب الخامس: السرقة بين الزوجين

المطلب السادس: قطع المحارم بالسرقة

المبحث الثالث

المسائل الخلافية في حد الزنا

□

المطلب الأول: الخلاف في عقوبة المحصن

المطلب الثاني: الحد بالنكاح الفاسد

المبحث الرابع

المسائل الخلافية في حد القذف

□

المطلب الأول: التعريض بالقذف

المطلب الثاني: قذف الوالد لابنه

المطلب الثالث: العفو في القذف

المبحث الخامس

المسائل الخلافية في حد الحرابة

المطلب الأول: أحكام الحرابة والمحارب

المطلب الثاني: النصاب في الحرابة

المبحث السادس

المسائل الخلافية في حد الردة

المطلب الأول: استتابة المرتد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)

سورة البقرة آية ١٨٧

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)

سورة النساء آية ٩٣

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)

سورة النساء آية ٩٢

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة ...
إلى أبي متعه الله بالصحة والعافية...

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله عزّ وجل بما يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه ونعمه التي لا تحصى، أحمدته حمد عبد معترف بالعجز والتقصير، شاكراً على ما أعان عليه ويسره من عسر ومشقه حتى خرج هذا البحث.

أتقدم بشكري لمنارة العلم ونبراس المعرفة لجامعة أم درمان الإسلامية وخاصة لكلية الشريعة والقانون - عميدها وأساتذتها، وأخص بشكري الأستاذ الدكتور صاحب الفضيلة والمكانة العلمية الرفيعة/ شمس الدين محمد حامد التكيّنة الذي أفادني بعلمه ولم يبخل علي بوقته ولا بنصحه ولا بعلمه وتوجيهاته وإشرافه الدقيق رغم كثرة مشاغله بالإشراف على طلاب آخرين، مما أعانني على كتابة هذا البحث.

والشكر لأسرة مكتبة المحكمة العليا الاتحادية التي استقدت منها استفاده جمه وجزى القائمين عليها خير الجزاء. وآخر الشكر لكل من الدكتور الصديق عمر الصديق نائب عميد معهد الدكتور عبد الله الطيب للغة العربية بجامعة الخرطوم والأستاذ الدكتور أمير محمد علي دليل رئيس قسم اللغة العربية بجامعة أم درمان الأهلية.

وشكري لأسرة مركز خدمات الدراسات الدبلوماسية جامعة الخرطوم الذين أشرفوا على طباعة البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة/ د. محمد البشير الحجاز المناقش الخارجي و الدكتور حسن محمد الأمين المناقش الداخلي لكرم تفضلهم بقبول المناقشة والحكم على البحث.

كما أشكر كل من أعانني أو ساعدني أو وقف مؤازراً حتى تمكنت من كتابة البحث.

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله النبي الأمي خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد (ﷺ) الذى أدى رسالته ونصح الامة، وبلغ مبلغا من اداء رسالته أنه بين للناس امور دينهم، وحثهم علي التقفه في الدين لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (1)

فالفقه من أجل العلوم الشرعية التي ترتبط بمصالح العباد في كل نواحيها وقد كان لصحابته والتابعين من بعده وللمدارس الفقهية التي ظهرت بعد ذلك بشيوخها وتلاميذها أكبر الاثر في العناية بالفقه ، حيث تولوا هذا الدور وكان دافعهم ومرجعهم ما ورد من نصوص في القرآن الكريم والسنن الصحيحة كقوله (ﷺ): (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين). (2)

ومن بين هؤلاء الشيوخ الفقيه ابن حزم الظاهري الذي كان فقيها في علوم الفقه والحديث وكان الإمام الثاني في المذهب، وقد تميز بأنه كان حامل فقه وفنون وآداب، وقد بنى مذهبه علي الأصول من الكتاب والسنة والإجماع وطرح باقي المصادر، فجاءت آراؤه الفقهية في شتي فروع الفقه كفقهه في الجنايات والقصاص والديات والتعازير مرجعها هذه المصادر.

فالخلاف بينه وبين الفقهاء ومذاهبهم الفقهية بناء علي الأخذ بهذه المصادر، وقد عرف عن ابن حزم أنه كان شديد التمسك بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع وبآرائه المستمدة من هذه الأدلة، كما كان شديد النقد للفقهاء والأئمة الأربعة اللذين لم يتقيدوا بما أخذ به ابن حزم من أدلة، وبلغ بنقده لهم حتي قيل عنه (لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان) (3).

وخلاصة القول أن الخلاف في الفقه المبني علي إعمال النظر والإجتهد غير مزموم ومحبيب حتي يخرج الفقهاء بنتائج فقهية تنفع العباد، وهذا هو مقصود علم الفقه.

أهمية الموضوع:

(1) سورة التوبة آية ١٢٢.

(2) صحيح البخاري ١/١٠٠، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، من حفاظ الحديث وهو صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري.

(3) معجم الأدباء، الياقوت الحموي ١٢/٢٥٤.